ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-404) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-4606) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخير في السداد - بدء احتساب غرامة التأخير في السداد.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد – أسست المدعية اعتراضها على كون فاتورة السداد المتعلقة بفترة الربع الرابع ٢٠١٨م غير منشّطة لوجود مشكلة تقنية - دلت النصوص النظامية على أن عدم سداد المدعية ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا توجب توقيع غرامة عدم سداد ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقم بسداد الضريبة خلال الموعد النظامي، أما بشأن باقي الشهور فثبت وجود مشكلات تقنية لدى الهيئة المدعى عليها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض بشأن الشهر الأول، وقبول الاعتراض بالنسبة لباقي الشهور، وإلغاء الغرامة - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل فى المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادتان (١/٥٩)، (١/٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-4606) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وبصفته مالك المؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولًا: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار برفض طلب المراجعة هو ٢٠١٩/٠٢/٢٧م، في حين أن تاريخ تظلم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية هو ٢٠١٩/٠٤/١٤م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعارين وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه.

ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٢م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي (...) أصالةً، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبالنظر في ملف الدعوى، قررت الدائرة رفض الدفع الشكلي. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده في موضوع الدعوى، أجاب بطلب البينة من المدعي، وبسؤال المدعي عن بينته أجاب بأنه تم تقديم كافة المستندات في ملف الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بطلب الاستمهال للرد على موضوع الدعوى في الجلسة القادمة، والتي ستعقد في تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٢م في تمام الساعة السابعة مساء بذات الرابط لهذه الجلسة.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م، أودعت المدعى عليها مذكرتها الجوابية رقم (٢)؛ حيث جاء فيها: «أولًا: الدفع الموضوعي: ١- أن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- فيما يتعلق بغرامة التأخير في سداد الضريبة المفروضة على المدعي عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٨م، فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة، بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزءٍ منه لم تُسدد عنه الضريبة». وحيث إن الموعد النهائي لسداد المدعي الضريبة المستحقة وفقًا للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١م، في حين أن تاريخ سداد الضريبة (ضمان بنكي بعد رفض الاعتراض) للهيئة يوافق ٢٠١٩/٠٢/٢٤م، ما يتضح معه عدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة؛ وبالتالي صحة قرار الهيئة بفرض الغرامة. ٣- لا صحة لما ذكره المدعي من كون فاتورة السداد المتعلقة بفترة الربع الرابع ٢٠١٨م غير منشطة؛ حيث تمت إفادة المدعي بعد تقدمه بالشكوى بأن فاتورة السداد نشطة ولا توجد أي مشكلة تقنية، كما أن الهيئة لم تقم بتعديل رقم السداد على الفاتورة الأصلية، وإنما تقوم الهيئة بمنح رقم سداد جديد بعد تقديم أي اعتراض كما حدث مع المدعي. فضلًا عن ذلك فإن المدعي لم يقدم أي مستند يثبت وجود مشكلة تقنية في فاتورة السداد؛ وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة قرارها. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالة، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقًا لما جاء في المذكرة الجوابية (٢)، والاكتفاء بما تم تقديمه، وطلَب السيرَ في الدعوى، وحيث إن التواصل مع المدعي خلال الجلسة تعرض لعدة انقطاعات بسبب ضعف الاتصال لديه؛ قررت الدائرة إلزام المدعي بتقديم رد كتابي، وتأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٨/٠٩م في تمام الساعة السابعة مساءً بذات الرابط لهذه الجلسة.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٩م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة مساء. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها، ولم يحضر المدعي أو من يمثله على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة، وبناء عليه قررت الدائرة شطب الدعوى وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠١م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) أصالةً عن نفسه، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد (٢)، وبالرجوع إلى السجلات الإلكترونية لدى الهيئة، تبين أن هنالك مشكلة تقنية، وطلب الاستمهال للتحقق من ادعاء المدعي، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٩/١٧م في تمام الساعة الثامنة مساءً، بذات الرابط لهذه الجلسة.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٧م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) أصالة عن نفسه، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بأن المدعى عليها قد عالجت الغرامات اللاحقة لغرامة الشهر الأول؛ وذلك لثبوت وجود مشكلة تقنية عن هذه الفترات، إلا أن الشهر الأول لم يقم المدعي بالسداد بنفس رقم السداد الخاص بتلك الفترة، ثم قام بالسداد على الاعتراض في تاريخ لاحق؛ مما أدى إلى نشوء غرامة التأخير في السداد. وبسؤال المدعي عن رده، أجاب بتمسكه باعتراضه على غرامة التأخير في السداد؛ وذلك لوجود مشكلة تقنية في سداد مبلغ الضريبة محل الدعوى.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلَّغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٧م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٦م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في السداد، وذلك في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، استنادًا إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة؛ وذلك لمخالفتها أحكام الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.»

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية (...) لصاحبها (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد.
- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالغرامات اللاحقة للشهر الأول من تاريخ استحقاق الضريبة؛ لثبوت وجود خلل تقني تمت معالجته من قبل المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.